

**النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين وبالنظام
الأساسي الخاص بالضباط كتاب الضبط وضباط الصف
مستكثبي الضبط وبسن أحكام خاصة**

ظهير شريف رقم 1.15.80 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)
يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين وبالنظام الأساسي الخاص بالضباط
كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط وبسن أحكام خاصة¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 53 و107 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375
(25 يونيو 1956) بشأن إحداث القوات المسلحة الملكية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1934
(5 أغسطس 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة
الملكية؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام
رواتب التقاعد العسكرية؛

وعلى القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية لمنوحة للعسكريين بالقوات
المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.1 2.33 بتاريخ 16 من شوال 1433
(4 سبتمبر 2012)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434
(10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية؛

وعلى القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) ولاسيما المادتين 29 و30
منه؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 6398 بتاريخ 10 ذو الحجة 1436 (24 سبتمبر 2015)، ص 7805.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصلين 53 و107 منه، والمادة 16 من القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، والمادتين 29 و30 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا الظهير الشريف النظام الأساسي الخاص بالقضاء العسكريين وكذا النظام الأساسي الخاص بالضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط وبسن أحكاما خاصة.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، تسري على القضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

المادة 3

يسري على القضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974).

المادة 4

يرتدي القضاة العسكريون والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبو الضبط البذلة العسكرية، ويحملون شارات مميزة يحدد تأليفها ومواصفاتها بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

الباب الثاني: النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين

المادة 5

يشكل القضاة العسكريون سلكا قضائيا مستقلا ذا تسلسل خاص بهم. ويشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، ويتكون من الرتب التالية:

- رتبة قاض جنرال، مماثلة لرتبة جنرال دوبريكاد؛
- رتبة قاض كولونيل ماجور، مماثلة لرتبة كولونيل ماجور؛
- رتبة قاض كولونيل، مماثلة لرتبة كولونيل؛
- رتبة قاض ليوتنان كولونيل، مماثلة لرتبة ليوتنان كولونيل؛

- رتبة قاض كومندان، مماثلة لرتبة كومندان.

المادة 6

يعين القضاة العسكريون في سلك القضاء العسكري من بين ضباط القوات المسلحة الملكية الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج سلك التكوين القضائي المشار إليه في المادة 8 أدناه ونجحوا في امتحان نهاية التكوين بهذا السلك.

المادة 7

تفتح مباراة ولوج سلك التكوين القضائي في وجه ضباط القوات المسلحة المرتبين في درجة كومندان على الأقل، والحاصلين على الإجازة في الحقوق على الأقل، أو ما يعادلها. تنظم المباراة المذكورة، عندما تقتضي حاجة المصلحة ذلك، من قبل المصالح المختصة بالقوات المسلحة الملكية، وفق الشروط والكميات المحددة بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 8

يتابع ضباط القوات المسلحة الملكية الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تكويناً قضائياً، مدته سنتين يشتمل على:

- تكوين قضائي عام بمعهد تكوين القضاة، يتضمن نفس وحدات التكوين المخصصة للملحقين القضائيين بالمعهد المذكور؛
- تكوين قضائي خاص، يتضمن تدرييب تطبيقية بالمحكمة العسكرية.

المادة 9

يستمر ضباط القوات المسلحة الملكية في الاستفادة، خلال فترة تكوينهم القضائي، من جميع الحقوق والضمانات المرتبطة برتبتهم العسكرية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يجتاز ضباط القوات المسلحة الملكية، على إثر تكوينهم القضائي المشار إليه في المادة 8 أعلاه، امتحان نهاية التكوين، تحدد كميات تنظيمه بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، يدمج الضباط العسكريون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التكوين في سلك القضاء العسكري بنفس الرتبة العسكرية التي يحملونها مع احتفاظهم بنفس الأقدمية. ويعينون، بهذه الصفة، قضاة عسكريين بالمحكمة العسكرية بظهير شريف.

أما الضباط العسكريون غير الناجحين في الامتحان المذكور، فيعاد إدماجهم في سلكهم الأصلي.

المادة 12

يمارس القضاة العسكريون، بمختلف أصنافهم، مهامهم بالمحكمة العسكرية طبقا للقانون، ولا سيما أحكام القانون السالف الذكر رقم 108.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

يراعى في تعيين القضاة العسكريين في الغرفة الاستئنافية بالمحكمة العسكرية ضرورة توفرهم على أقدمية لا تقل عن سنتين من الخدمة الفعلية، بصفتهم قضاة عسكريين، في إحدى الغرف الابتدائية التابعة لهذه المحكمة.

المادة 14

يمكن أن يعين القضاة العسكريون، بصفة استثنائية، بعد قضائهم سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية في سلك القضاء العسكري بالمحكمة العسكرية، في وظائف أو لشغل مهام خارج هذه المحكمة وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.12.50.

المادة 15

لا يمكن الجمع بين المهام المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه.

المادة 16

لا يمكن إحالة القضاة العسكريين على لجنة معالجة الملفات التأديبية المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الرابع من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.12.50 إلا بأمر من صاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 17

إذا نسب للقضاة العسكريين أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، تطبق الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في المواد 265 و 266 و 267 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما يلي:

- إذا كان الفعل منسوبا إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، تطبق أحكام المادة 265؛

- إذا كان الفعل منسوبا إلى نواب الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وقضاة الحكم بالغرفة الجنحية العسكرية وغرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية وغرفة الجنايات الابتدائية العسكرية وغرفة الجناح الاستئنافية العسكرية وقضاة التحقيق بالنسبة للجنايات ووكيل الملك لدى المحكمة العسكرية، تطبق أحكام المادة 266؛

- إذا كان الفعل منسوبا إلى نواب وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية وقضاة الحكم بغرفة الجرح الابتدائية العسكرية وقضاة التحقيق بالنسبة للجرح، تطبق أحكام المادة 267.

المادة 18

يحدد بنص تنظيمي المرتب والتعويضات والمكافآت والمنافع الممنوحة للقضاة العسكريين. وتدرج بميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة 19

تحدد سن إحالة القضاة العسكريين على التقاعد في 65 سنة. ويمكن تمديدتها بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 20

يمكن في حالة الضرورة القصوى الناتجة عن حالات استثنائية أن يضاف إلى هيئة القضاة العسكريين قضاة مدنيون يوضعون مؤقتا رهن إشارة المحكمة العسكرية، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثالث: النظام الأساسي الخاص بالضباط كتاب الضبط وضباط

الصف مستكتبي الضبط

الفرع الأول: الضباط كتاب الضبط

المادة 21

- يشمل إطار الضباط كتاب الضبط الرتب التالية:
- رتبة ليوتنان كولونيل كاتب الضبط، مماثلة لرتبة ليوتنان كولونيل؛
 - رتبة كومندان كاتب الضبط، مماثلة لرتبة كومندان؛
 - رتبة قبطان كاتب الضبط، مماثلة لرتبة قبطان؛
 - رتبة ملازم كاتب الضبط، مماثلة لرتبة ملازم؛
 - رتبة ملازم ثان كاتب الضبط، مماثلة لرتبة ملازم ثان.

المادة 22

يعين الضباط كتاب الضبط من بين ضباط القوات المسلحة الملكية الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج إطار كتاب الضبط، ونجحوا في امتحان نهاية التدريب المشار إليه في المادة 23 أدناه.

المادة 23

تفتح مباراة ولوج إطار كتاب الضبط في وجه ضباط القوات المسلحة الملكية المرتبين في درجة ملازم ثان على الأقل.

تنظم المباراة المذكورة، عندما تقتضي حاجة المصلحة ذلك، من قبل المصالح المختصة بالقوات المسلحة الملكية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 24

يتابع ضباط القوات المسلحة الملكية الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 22 أعلاه تدريباً مدته سنة بالمحكمة العسكرية، يتلقون خلاله تكويناً نظرياً وتطبيقياً، يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 25

يستمر ضباط القوات المسلحة الملكية في الاستفادة، خلال فترة تدريبهم، من جميع الحقوق والضمانات المرتبطة برتبتهم العسكرية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

يجتاز ضباط القوات المسلحة الملكية، على إثر التدريب، امتحاناً تحدد كيفيات تنظيمه بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 27

طبقاً لأحكام المادة 22 أعلاه، يعين الضباط العسكريون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التدريب كتاب ضبط بالمحكمة العسكرية بنفس الرتبة العسكرية التي يحملونها مع احتفاظهم بنفس الأقدمية.

أما الضباط العسكريون غير الناجحين في الامتحان المذكور، فيعاد إدماجهم في سلكهم الأصلي.

المادة 28

استثناء من أحكام المادة 22 أعلاه، يدمج ضباط الصف مستكثبو الضبط المشار إليهم في الفرع الثاني أدناه، تلقائياً، في إطار الضباط كتاب الضبط بمجرد تعيينهم في درجة ضابط طبقاً لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.12.50.

المادة 29

يمارس الضباط كتاب الضبط مهام بالمحكمة العسكرية طبقاً للقانون، ولا سيما أحكام القانون رقم 108.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويمكن، بصفة استثنائية، تعيينهم في وظائف أو لشغل مهام خارج المحكمة العسكرية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 2.50 1.1. لا يمكن الجمع بين المهام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة 30

يتولى الضابط كاتب الضبط، رئيس كتابة الضبط، مهام التسيير الإداري لشؤون كتابة الضبط وتتبع أعمال كتاب الضبط ومستكثبي الضبط العاملين تحت إمرته والسهر على حسن تطبيق القرارات والتدابير والإجراءات الموكول تنفيذها إلى كتابة الضبط، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

يستفيد الضباط كتاب الضبط من المرتب والتعويضات والمكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: ضباط الصف مستكثبو الضبط

المادة 32

- يتألف إطار ضباط الصف مستكثبي الضبط من الرتب التالية:
- رتبة مساعد أول مستكثب الضبط، ماثلة لرتبة مساعد أول؛
 - رتبة مساعد مستكثب الضبط، ماثلة لرتبة مساعد؛
 - رتبة رقيب إداري مستكثب الضبط ماثلة لرتبة رقيب إداري؛
 - رتبة رقيب أول مستكثب الضبط، ماثلة لرتبة رقيب أول؛
 - رتبة رقيب مستكثب الضبط، ماثلة لرتبة رقيب.

المادة 33

يعين ضباط الصف مستكثبو الضبط من بين ضباط الصف بالقوات المسلحة الملكية الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج إطار ضباط الصف الضبط ونجحوا في امتحان نهاية التدريب المشار إليه في المادة 37 أدناه.

المادة 34

تفتح مباراة ولوج إطار ضباط الصف مستكثبي الضبط في وجه ضباط الصف بالقوات المسلحة الملكية، المرتبين في رتبة رقيب على الأقل والمتوفرين على ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة ضابط صف والبالغين خمسة وعشرين سنة على الأقل في تاريخ إجراء المباراة.

تنظم المباراة المذكورة، عندما تقتضي حاجة المصلحة ذلك، من قبل المصالح المختصة بالقوات المسلحة الملكية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 35

يتابع ضباط الصف الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، تدريباً مدته سنة بالمحكمة العسكرية، يتلقون خلاله تكويناً نظرياً وتطبيقياً، يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 36

يستمر ضباط الصف في الاستفادة، خلال فترة تدريبهم، من جميع الحقوق والضمانات المرتبطة برتبتهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37

يجتاز ضباط الصف، على إثر التدريب، امتحاناً تحدد كيفيات تنظيمه بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 38

طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه، يعين ضباط الصف الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التدريب ضباط صف مستكثبي الضبط بالمحكمة العسكرية بنفس الرتبة العسكرية التي يحملونها مع احتفاظهم بنفس الأدمية.

أما ضباط الصف غير الناجحين في الامتحان المذكور، فيعاد إدماجهم في سلكهم الأصلي.

المادة 39

يمارس ضباط الصف مستكثبو الضبط مهامهم بالمحكمة العسكرية طبقاً للقانون، ولا سيما أحكام القانون رقم 108.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويمكن، بصفة استثنائية، تعيينهم في وظائف أو لشغل مهام خارج المحكمة العسكرية طبقاً للمقتضيات المتعلقة بضباط الصف بالقوات المسلحة الملكية.

لا يمكن الجمع بين المهام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة 40

يستفيد ضباط الصف مستكثبو الضبط من المرتب والتعويضات والمكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 41

تحدد سن إحالة ضباط الصف مستكثبي الضبط على التقاعد في خمس وخمسين (55) سنة.

الباب الرابع: أحكام ختامية وانتقالية**المادة 42**

يسهر الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية على تدبير الشؤون الإدارية لهذه المحكمة، ويرفع تقريراً سنوياً حول حصيلة نشاطه إلى القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تدرج الاعتمادات المرصودة للمحكمة المذكورة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة 43

يستمر القضاة العسكريون من رتبة قبطان، المزاولون مهامهم، بهذه الصفة، في تاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ، في الانتماء لسلك القضاة العسكريين إلى حين ترقية لهم لرتبة قاض كومنندان، حيث تسري عليهم أحكام الباب الثاني من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 44

ابتداء من تاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ، يعين ضباطا كتاب الضبط بالرتبة العسكرية التي يحملونها، الضباط الذين يزاولون مهامهم، في هذا التاريخ، بصفة فعلية بالمحكمة العسكرية والذين سبق لهم أن زاولوا بهذه المحكمة بصفقتهم ضباط صف مستكثبي الضبط.

المادة 45

ينسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 الصادر في 24 من رجب 1397 (12 يوليو 1977) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكثبي الضبط بمصلحة العدل العسكري.

وتعوض الإحالة إلى أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور رقم 1.77.56 الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالإحالة إلى أحكام ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 46

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).